

جدول
الرسوم المستحقة الخاصة ببراءات الاختراع و نماذج
المنفعة و التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

الرسوم بالجنيه المصرى	نوع الخدمة
١٥٠ عن كل طلب	طلب مقدم للحصول على براءة اختراع
١٠٠ عن كل طلب	طلب مقدم للحصول على براءة نموذج منفعة
إعفاء كامل	طلب مقدم من طالب فى مؤسسة تعليمية على مختلف أنواعها
مجانا	الاستعلام
مجانا	دليل التقديم
مجانا	البحث للطلبة فى قواعد البيانات
مجانا	كيفية استيفاء استمارات الطلب
مجانا	الاستفسارات بالمكتب

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقا لقانون الدمغة

جدول

الرسوم السنوية المتدرجة لطلبات البراءات إعتباراً من بداية السنة الثانية من

تاريخ تقديم الطلب وحتى انتهاء مدة الحماية

الشركات	الأفراد والمنشآت الفردية (عدد العمالة عشرة فأقل)	الطلبة		تاريخ الاستحقاق	
		المقيدون في المؤسسات التعليمية			
,		,			
,		,			
,		,			
,		,			
,		,			
,		,			
,		,			
,		,			
,		,			
,		,			
,		,			
,		,			
,		,			
,		,			
,		,			
,		,			
,		,			
,		,			
,		,			
,		,			

()

(%)

()

()

(%)

()



قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٧

رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

ومساعد الوزير للبحث العلمي

- بعد الإطلاع على قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .
- وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١
- وعلى ما عرضه السيد الأستاذ القائم بأعمال رئيس مكتب براءات الاختراع .

قرر

المادة الأولى

تشكل لجنة برئاستنا وعضوية كل من السادة :

- القائم بأعمال رئيس مكتب براءات الاختراع
- رئيس جهاز تنمية الابتكار والاختراع
- رئيس الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية بالأكاديمية
- مدير مشروع دعم وتطوير التكنولوجيا بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

المادة الثانية

تكون مهمة اللجنة دراسة التمويل الخاص بسداد مصروفات الفحص لطلبات براءات الاختراع المقدمة إلى مكتب براءات الاختراع من قبل المصريين سواء أفراد أو مؤسسات تعليمية أو بحثية أو شركات وبناء على دراسة فنية مبدئية بتقييم الاختراع ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء في هذا الشأن لإنجاز أعمالها .

المادة الثالثة

يتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة مدير إدارة التوثيق والتسجيل والنشر بمكتب براءات الاختراع .

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

أ. د. محمود صقر



جمهورية مصر العربية

وزارة البحث العلمى

الوزير

قرار وزارى رقم - ٢٧

بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠١٧

وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

بعد الإطلاع على القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية ولانحته التنفيذية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩٨ بتحديد إختصاصات وزير البحث العلمى .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .
وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد مصروفات الفحص للطلبات للحصول على براءة إختراع طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
وعلى ما عرضه السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا.

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الاتى :

المادة الأولى

تحدد مصروفات فحص طلب الحصول على براءة الإختراع وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه بمبلغ سبعة عشر ألف جنيه، ويعفى من أداء تلك المصروفات الطلاب فى المؤسسات التعليمية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويلغى كل قرار يخالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التعليم العالى

والبحث العلمى

خالد

أ.د. خالد عبد الغفار

محمد طه

